

## الفضل المرتب على العبادة أولى من الفضل المرتب على زمانها أو مكانها

يستحب للحاج أو المعتمر في الطواف الأول أن يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر في الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى، فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف، فيبتعد عن الكعبة، ليتمكن من الرمل في حاشية المطاف، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل؛ لأن الفضل - كما يقرر أهل العلم - الفضل المرتب على العبادة نفسها أولى بالمحافظة من الفضل على المرتب على مكانها أو زمانها، ما لم يكن المكان أو الزمان شرطاً، أما إذا كان المكان أو الزمان شرطاً فإنه لا بد من ملاحظته، فلو قال قائل: لو جلست في طرف الصف ما ارتحت ولا خشعت، المكيف يضرب رأسي، فانتقل إلى الصف الثاني لأرتاح وأخشع في صلاتي، نقول: نعم لك ذلك؛ لأن الفضل المرتب على العبادة نفسها يحافظ عليه أولى مما يحافظ على الفضل المرتب على مكانها أو زمانها. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى؛ لأن الطواف بالبيت مشروع، وإذا كان الطواف به مشروع فالقرب منه مشروع.

المصدر: شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لفضيلة الشيخ: عبد الكريم الخضير  
الدرس السادس، 1427/12/6